

مذكرة عامة عدد 2002 /43

الموضوع : شرح أحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بحق زيارة المحلات المهنية وتفتيش المحلات المظنون فيها .

ملخص

الإجراءات المتعلقة بحق زيارة المحلات المهنية وتفتيش المحلات المظنون فيها

1 - طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن لأعوان مصالح المراقبة الجبائية المؤهلين لذلك القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات والمخازن التابعة لها أو غيرها من الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء قصد التثبيت من مدى احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية أو لإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط الخاضع للأداء أو لدفاتر ووثائق المحاسبة .

2 - يتعين على المطالب بالأداء الإستظهار على عين المكان لأعوان مصالح المراقبة الجبائية خلال الزيارات المذكورة بوصولاته ووثائقه وفواتيره المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية والتي يطلبونها منه في نطاق قيامهم بمهامهم .

3 - تتم المعاينات المادية لعناصر ممارسة النشاط أو لدفاتر ووثائق المحاسبة بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة .

4 - لا تعتبر المعاينات المادية لعناصر ممارسة النشاط أو لدفاتر ووثائق المحاسبة المشار إليها أعلاه والتي تتم خارج إطار المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية انطلاقا فعليا لهذه المراجعة .

5 - وطبقا لأحكام نفس الفصل المذكور يمكن أيضا لأعوان مصالح المراقبة الجبائية المؤهلين لذلك عند توفر قرائن تتعلق بممارسة نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيّل جبائي القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها .

وتتمّ هذه الزيارات والتفتيشات وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية ولا سيما منها المتعلقة بالحصول على ترخيص كتابي مسبق للغرض من قبل وكيل الجمهورية المختصّ .

6 - يمكن لأعوان مصالح المراقبة الجبائية عند قيامهم بالزيارات والتفتيشات المنصوص عليها بالأحكام المذكورة حجز كلّ الوثائق والأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية .

7 - يحرر عند إجراء كلّ معاينة مادية أو تفتيش للمحلات المظنون فيها عملا بأحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و 72 من المجلة المذكورة ، تسلم نسخة منه للمطالب بالأداء أو من ينوبه مقابل وصل تسليم .

8 - تدخل أحكام الفصل 8 المذكور حيز التطبيق ابتداء من غرّة جانفي 2002 .

تم بمقتضى أحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضبط مضمون حق زيارة المحلات المهنية وتفتيش المحلات المظنون فيها من قبل أعوان مصالح المراقبة الجبائية في إطار قيامهم بمهامهم وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة .

I - مضمون حق زيارة المحلات المهنية وتفتيش المحلات المظنون فيها .

خولت أحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، لأعوان مصالح المراقبة الجبائية المؤهلين لإجراء المراقبة الجبائية ومعاينة المخالفات الجبائية الجزائية القيام في حدود دائرة اختصاصهم الترابي بزيارات للمحلات المهنية والمغازات والمخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن الأخرى المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء قصد :

- التثبت من مدى احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية كإعداد وإيداع تصاريحه الجبائية المستوجبة وإعداد الفواتير ومسك المحاسبة .

- أو لإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني كالمخزونات والتجهيزات والسلع ومواد الإنتاج أو الإستغلال والأعوان أو لدفاتر ووثائق المحاسبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي .

يتعين على المطالب بالأداء الإستظهار لهؤلاء الأعوان خلال قيامهم بالزيارات المذكورة بوصولاته ووثائقه وفواتيره المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية والملزم بمسكها طبقاً للتشريع الجبائي والتي يطلبونها منه في إطار قيامهم بمهامهم .

كما خولت أحكام نفس الفصل المذكور لأعوان مصالح المراقبة الجبائية المؤهلين لذلك القيام ، عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائي (مسك محاسبة مزدوجة ، إصدار أو استعمال فواتير مفتعلة ، إعداد أو استعمال وثائق أو علامات أو ختم مزورة ...) ، بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها وذلك قصد معاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها . ويمكن أن تشمل هذه الزيارات والتفتيشات محلات النشاط المصرح بها كمحلات مهنية أو غيرها من المحلات المظنون فيها .

II - الإجراءات الواجب اتباعها عند ممارسة حق زيارة المحلات المهنية وتفتيش المحلات المضمون فيها .

(1) الإجراءات الخاصة بحق زيارة المحلات المهنية :

تتمّ الزيارات للمحلات المهنية قصد التثبت من مدى احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية وخاصة منها إيداع التصاريح الجبائية وإصدار الفواتير ومسك المحاسبة بدون سابق إعلام ولا يستوجب القيام بها الإستظهار أو تسليم تكليف مسبق للغرض غير أنه يتعين على أعوان مصالح الجبائية الذين يقومون بهذه الزيارات الإستظهار عند بدء الزيارة ببطاقتهم المهنية .

في حين تستوجب زيارة المحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كلّ الأماكن المخصّصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء قصد إجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط كالمخزونات والسلع والتجهيزات ومواد الإنتاج والإستغلال والأعوان أو لدفاتر ووثائق المحاسبة ، تكليفا خاصّا للغرض ينصّ على الغرض من الزيارة والأشخاص المكلفين بها تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم .

(2) الإجراءات الخاصة بزيارة المحلات المظنون فيها وتفتيشها

طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تخضع الزيارات والتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية ذات الصلة وخاصة منها أحكام الفصل 11 والفصول من 93 إلى 96 وذلك ما لم تتعارض هذه الأحكام مع أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة منها المتعلقة بمعافية المخالفات الجبائية الجزائية وتتبعها .

وطبقا للأحكام المشار إليها أعلاه من مجلة الإجراءات الجزائية لا يمكن لأعوان مصالح المراقبة الجبائية في ماعدى الجنايات والجنح المتلبس بها ، القيام بزيارة المحلات المظنون فيها وتفتيشها ما لم يكونوا مأذونين بإجرائها كتابيا من قبل وكيل الجمهورية الراجعين له بالنظر .

(3) الإجراءات المشتركة :

تتمّ الزيارات والتفتيشات المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وجوبا من قبل عونين على الأقل من مصالح المراقبة الجبائية المختصّة ترابيا يكونان مؤهلين لإجراء هذه الزيارات أو التفتيشات على المعنى المبين أعلاه وحاملين لبطاقتيهما المهنية .

وتخوّل أحكام الفصل 8 المذكور لهؤلاء الأعوان خلال قيامهم بالزيارات والتفتيشات المنصوص عليها بهذا الفصل حجز كلّ الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرّح به (سلع ، مواد أولية ، معدّات أو تجهيزات ، وثائق تتعلّق بمعاملات ...) أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية (مسك محاسبة مزدوجة ، افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية ، تزوير وثائق أو ختم أو علامات ، الإخلال بالواجبات المحاسبية أو بالواجبات المتعلقة بإصدار الفواتير...)

من ناحية أخرى وعملا بأحكام الفصلين 13 و 14 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، يمكن لأعوان مصالح المراقبة الجبائية الإستعانة عند قيامهم بالزيارات والتفتيشات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذه المجلة :

- بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية أو بخبراء غير منافسين للمطالب بالأداء وذلك بناء على تكليف للغرض من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ،

- بالسلط المدنية والأمنية ،

وتختتم كلّ معاينة مادية أو كلّ عملية تفتيش للمحلات المظنون فيها تمّت على أساس أحكام الفصل 8 المذكور بتحرير محضر طبقاً لأحكام الفصلين 71 و 72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتضمّن سير العملية والمعاينات المادية التي تمّ إجراؤها ووصفا مفصلاً للمحجوز تسلّم نسخة منها للمطالب بالأداء أو من ينوبه مقابل وصل تسليم .

III - تاريخ دخول الأحكام المذكورة حيز التطبيق :

عملا بأحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تدخل أحكام الفصل 8 المذكور حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002 .

وتبعاً لذلك فإنّ الزيارات والتفتيشات التي تم القيام بها ابتداء من هذا التاريخ يجب أن تتم وفقاً للإجراءات المبينة بهذه المذكرة .

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك